الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٣٢
المعقودة يوم الأربعاء
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثانية والثلاثين

الرئيس : السيد تيرلينك (بلجيكا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:
السيد ميسيلي

المحتويات

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/49/L.2/Rev.1 بشأن البند ٧٢ من جدول الأعمال

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/49/L.45 بشأن البند ٣٧ من جدول الأعمال

الآثار المترتبة في الميزنية البرنامجية على مشروع القرار A/49/L.35 بشأن البند ٤٢ من جدول الأعمال

الآثار المترتبة في الميزانية البرناجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها الوارد في الوثيقة A/49/729/Add.5 بشأن البند ٨٩ من جدول الأعمال، إلى الجمعية العامة لاعتماده

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/C.5/49/SR.32
13 September 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المحتويات (تابع)

تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (تابع)

البند ١٢٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٥

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/49/L.2/Rev.1 بشأن البند ٧٢ من جدول الأعمال (A/C.1/49/L.2/Rev.1؛ A/C.5/49/35)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/49/L.45 بشأن البند ٣٧ من جدول الأعمال (A/49/L.45؛ A/C.5/49/36)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/49/L.35 بشأن البند ٤٢ من جدول الأعمال (A/49/L.35؛ A/C.5/49/45)

الآثار المترتبة في الميزانية البرناجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها الوارد في الوثيقة A/49/729/Add.5 بشأن البند ٨٩ من جدول الأعمال، إلى الجمعية العامة لاعتماده (A/49/729/Add.5؛ A/C.5/49/52)

تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/C.5/49/12)

١ - السيد ميسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن بيان الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/49/L.2/Rev.1 بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا (A/C.5/49/35) يشير إلى أن تنفيذ التوصيات الواردة في مشروع القرار هذا ينشئ نفقات تقدر بمبلغ ٣٠٠ ١١٢ دولار. وتوضح الفقرة ٧ من البيان أن المبلغ الكلي يتضمن تكاليف متعلقة بخدمة المؤتمرات تبلغ ٢٠٠ ٢٧ دولار وتكاليف غير متعلقة بخدمة المؤتمرات تبلغ ١٠٠ ٨٥ دولار لتغطية تكاليف السفر والإعاشة اللازمة لـ ١٧ خبيرا واثنين من الموظفين وخدمات خبير استشاري لمدة ٣ أشهر عمل برتبة ف - ٣ من أجل اجتماع مدته ٥ أيام سيعقد في بريتوريا في عام ١٩٩٥. ويرى الأمين العام أن مركز شؤون نزع السلاح سيتمكن من استيعاب المبلغ الكلي البالغ ٣٠٠ ١١٢ دولار. ومن ثم خلصت اللجنة الاستشارية إلى أن مشروع القرار A/C.1/49/L.2/Rev.1 لن يستلزم رصد أي اعتماد إضافي في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

٢ - ومضى قائلا إن الأمين العام يطلب منه في مشروع القرار A/49/L.45 بشأن تقديم المساعدة الدولية الطارئة إلى أفغانستان مواصلة البعثة الخاصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٤٨. ووقت إنشاء البعثة الخاصة، قدر الأمين العام تكلفتها بمبلغ ٠٠٠ ٧٠ دولار في إطار الباب ٣ من الميزانية البرنامجية لفترة

(السيد ميسيلي)

السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وأخطرت اللجنة الاستشارية بأن التكاليف المتكبدة من أجل البعثة الخاصة في عام ١٩٩٤ قاربت ٠٠٠ ٦٠٠ دولار. قد أدرج الأمين العام في بيانه عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (A/C.5/49/36) ما يلزم لتغطية تكاليف مبعوث خاص برتبة وكيل للأمين العام واثنين من موظفي الأمن وموظف واحد من فئة الخدمات العامة. ويرى الأمين العام أن مجموع الاحتياجات الإضافية اللازمة للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ والبالغة ١٠٠ ٦٠١ دولار يمكن استيعابها عن طريق تحويل موارد من الأنشطة المتصلة بالفصل العنصري. ولذلك لن يلزم رصد أي اعتماد إضافي.

٣ - وأشار إلى أن الوظائف السياسية التي يضطلع بها مكتب الأمين العام لأفغانستان وباكستان ستنقل من جلال أباد إلى كابول، وذلك إلى مكتب جديد للأمين العام في أفغانستان، وأنه ستخصص موارد إضافية من الموظفين لهذا المكتب. وفي عام ١٩٩٣، وبناء على توصية من اللجنة الاستشارية، رصد مبلغ مليون دولار لمكتب الأمين العام لأفغانستان وباكستان لتغطية تكاليف التشغيل وتكاليف وظيفة واحدة برتبة ف - ٥ و ٤ من وظائف الخدمة الميدانية واثنتين من وظائف فئة الخدمات العامة، فضلا عن ٧ وظائف من الرتبة المحلية ومستشار عسكري واحد. ويرى الأمين العام أن البعثة الجديدة ستحتاج إلى موظف واحد برتبة مد ٢ وموظف واحد برتبة ف - ٥ وموظف من فئة الخدمات العامة وموظف أمن واحد وثلاث وظائف من فئة الخدمة الميدانية وتسع وظائف من الرتبة المحلية ومستشارين عسكريين اثنين. وأوصت اللجنة الاستشارية بالموافقة على هذه الاحتياجات من الموظفين. ولكن حيث أن مكتب الأمين العام في أفغانستان سيقدم دعما إلى البعثة الخاصة، تعتقد اللجنة أن الموارد اللازمة لتشغيل البعثة الخاصة ومكتب الأمين العام في أفغانستان ينبغي أن تستعمل باسلوب تكاملي. ويرد في الوثيقة A/49/208 وصف للدعم السوقي المقدم إلى البعثة الخاصة من مكتب الأمين العام لأفغانستان وباكستان وبعثات الأمم المتحدة الأخرى في المنطقة. وترى اللجنة الاستشارية أنه إذا استخدمت الموارد باسلوب تكاملي، لن يكون هناك احتياج لرصد أكثر من مليون دولار لمكتب الأمين العام في أفغانستان وأن الاعتماد الإضافي المترتب على اعتماد مشروع القرار المعروض على الجمعية العامة ينبغي أن يكون مليون دولار. وأشار إلى أن اللجنة الاستشارية أوصت في عام ١٩٩٣ برصد اعتماد بمبلغ مماثل في إطار الباب ٤؛ وأنها قد أخطرت بأن مجموع الملتزم به أو المنفق حتى الآن بلغ ٠٠٠ ٩٣٠ دولار. وذكر أن هذا الاحتياج لا يخضع لأحكام صندوق الطوارئ.

٤ - واستطرد قائلا إن بيان الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/49/L.35 بشأن الحالة في أمريكا الوسطى يرد في الوثيقة A/C.5/49/45. وفي عام ١٩٩٣، قامت الجمعية العامة، بناء على توصية من اللجنة الاستشارية، برصد اعتماد قدره ٢٠٠ ٣٣٢ دولار في إطار الباب ٤ لتغطية جملة بنود منها وظيفة واحدة برتبة ف - ٥ ووظيفتان برتبة ف - ٤. وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على طلب الأمين العام استمرار هذه الوظائف. وسيستتبع اعتماد مشروع القرار رصد اعتماد إضافي قدره ٣٠٠ ٣٣٠ دولار في إطار الباب ٤ ورصد مبلغ ٣٠٠ ٧٣ دولار في إطار الباب ٢٨ (الاقتطاعات

(السيد ميسيلي)

الالزامية من مرتبات الموظفين) يقابله رصد مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١. ولا تخضع هذه المبالغ لأحكام صندوق الطوارئ.

٥ - وأردف قائلا إن الأمين العام أشار في بيانه عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في تقرير اللجنة الثانية بشأن التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (A/C.5/49/52) (A/49/729/Add.5) إلى أن التوصيات الواردة في مشروع القرار، وبخاصة في الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٥، تستلزم إنشاء ما يصل إلى سبع وظائف: ثلاث وظائف برتبة ف - ٤ لثلاث من اللجان الاقتصادية الإقليمية؛ ووظيفة واحدة برتبة ف - ٤ لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛ ووظيفة واحدة برتبة ف - ٥ ووظيفة واحدة برتبة ف - ٤ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة لوحدة الدول الجزرية الصغيرة النامية. ويقدر مجموع تكاليف الموظفين بمبلغ ٥٠٠ ٣٨٠ دولار، مع مبلغ إضافي قدره ١٠٠ ٩٥ دولار لازم للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. ويطلب الأمين العام أيضا اعتماد قدره ٠٠٠ ٨٠ دولار للتكاليف غير المتعلقة بالموظفين: ٠٠٠ ٣٠ دولار خدمات الخبراء الاستشاريين و ٠٠٠ ٣٠ دولار لعقد اجتماع لفريق خبراء مخصص؛ و ٠٠٠ ٢٠ دولار لسفر الموظفين. ويبلغ مجموع الاحتياجات ٥٠٠ ٤٦٠ دولار.

٦ - واستطرد قائلا إنه بعد المناقشات التي أجرتها اللجنة الاستشارية بشأن هذه المسألة وتبادل الآراء مع ممثل الأمين العام، خلصت اللجنة إلى أنه ينبغي توفير موارد للأمانة العامة لتغطية التكاليف اللازمة للوظائف في عام ١٩٩٥ على أساس مؤقت. أما مسألة إنشاء وظائف دائمة فسوف تنظر فيها الجمعية العامة في سياق مقترحات الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. ومن ثم توصي اللجنة الاستشارية برصد مبلغ ٥٠٠ ٣٨٠ دولار بالإضافة إلى مبلغ ١٠٠ ٩٥ دولار في بند المساعدة المؤقتة العامة لتغطية تكاليف الموظفين لمدة ١٢ شهرا. وتوافق اللجنة أيضا على مقترحات الأمين العام بشأن التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالموظفين. ويرد في الفقرة ١٣ من البيان توزيع حسب باب الميزانية لاحتياجات الموارد اللازمة لعام ١٩٩٥ والبالغة ٥٠٠ ٤٦٠ دولار. ويخضع هذا الاعتماد لأحكام صندوق الطوارئ.

٧ - وقال إن الأمين العام يذكر في تقريره عن التقديرات المنقحة الناجمة عن قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/C.5/49/12) أنه سيلزم رصد ما يقدر بمبلغ ٤٠٠ ٧٧٢ دولار لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. ويرد توزيع هذا المبلغ حسب قرارات ومقررات المجلس في الفقرة ١٧ من التقرير. ويتصل القدر الأكبر من هذا الاحتياج بالمقررات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في رواندا. ووفقا للمشار إليه في الفقرة ٨ من التقرير، فقد وافقت اللجنة الاستشارية على الإذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يجاوز ٨٠٠ ٦٠٥ دولار. بيد أن الأمين العام أوضح حاليا أنه لن يلزم اعتماد سوى مبلغ ٧٠٠ ٥٣٩ دولار. وقد بين في الفقرة ١٩ الأنشطة التي سترجأ إذا لم يتسن تلبية الاحتياجات الإضافية البالغة ٤٠٠ ٧٢٢ دولار من صندوق الطوارئ. وأشار في الفقرة ٢٠ إلى أن الموارد المتوفرة نتيجة لهذا الإرجاء ستستعمل لتمويل الأنشطة المشمولة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧/١٩٩٤ ومقرراته ٢٣٢/١٩٩٤ و ٢٤٤/١٩٩٤

(السيد ميسيلي)

و ٢٥١/١٩٩٤ و ٢٥٤/١٩٩٤. وذكر أنه لا يمكن إرجاء تنفيذ المقرر ٢٢٣/١٩٩٤ بشأن حالة حقوق الإنسان في رواندا. ولذلك توصي اللجنة الاستشارية برصد اعتماد إضافي قدره ٤٠٠ ٧٧٢ دولار في إطار الأبواب ٨ و ١٤ و ٢١ رهنا بأحكام صندوق الطوارئ. ولا يلزم للجنة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة بشأن الوثيقة A/C.5/49/12، بل مجرد أن تذكر المبلغ المعتمد. ويقوم الأمين العام بعد ذلك بإعداد بيان موحد عن الآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية وإخطار اللجنة بما إن كان يمكن تمويل الأنشطة من صندوق الطوارئ أو أن الأمر يستلزم إرجاءها.

٨ - السيد ستيت (المملكة المتحدة): قال إن وفده يرغب في طرح عدد من المسائل بشأن الإجراء الحالي الذي تتبعه اللجنة وبشأن توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وذلك بغرض الايضاح وبهدف كفالة التساوق في تصرف اللجنة بشأن مختلف بيانات الآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية التي ستنظر فيها. ومن المحتمل أن يستلزم البيان الموحد الذي يقدمه الأمين العام عن الآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية إرجاء أنشطة مختلفة لتفادي تجاوز حدود صندوق الطوارئ. ولن يكون في صالح الأمم المتحدة أن توافق اللجنة على البيانات بصيغتها المقدمة دون أي إشارة الى مسألة الأولوية التي هي مسألة عامة قد يتعين تناولها قبل نهاية الدورة. وقال إن وفده غير مصر على تلقي تقارير مكتوبة كاملة من اللجنة الاستشارية عن بيانات الآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية وما يتصل بها من تقديرات منقحة، ولكن من الضروري توفير موجز لتوصيات اللجنة الاستشارية قبل أن تتخذ اللجنة أي اجراء.

٩ - ومضى قائلا إن عددا من المقترحات المطروحة حاليا على اللجنة من المقدر أن يؤدي الى رصد اعتمادات إضافية. وترى اللجنة الاستشارية أن اثنين من هذه المقترحات داخلان بوضوح في نطاق أحكام صندوق الطوارئ في حين أن اثنين آخرين خارجان عن نطاق هذه الأحكام. ولا يوافق وفده بالضرورة على هذا الرأي، لأن من الواضح أن تكاليف أنشطة مكتب الأمين العام لأفغانستان وباكستان والبعثة الخاصة لأفغانستان والأنشطة المضطلع بها في أمريكا الوسطى قد تم استيعابها في إطار الميزانية العادية في عام ١٩٩٤ بلا أي احتياج الى اعتمادات إضافية.

١٠ - وأشار الى أن وفده لن يعترض على اتخاذ مقرر يستند الى المشورة المقدمة من اللجنة الاستشارية بشأن بيان الآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية الوارد في الوثيقة A/C.5/49/35، ولكنه يرى ألا تتخذ اللجنة أي اجراء بشأن البيانات الأربعة الأخرى الى حين تلقي تقرير عن الآثار المتجمعة للسنة الثانية من فترة السنتين.

١١ - السيدة رودريغز (كوبا): قالت إن وفدها يشارك ممثل المملكة المتحدة فيما أبداه من قلق. فاللجنة ليست في موقف يمكنها من اتخاذ اجراء بشأن البيانات المعروضة عليها حاليا عن الآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية.

١٢ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): أشار الى أن النفقات المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في أمريكا الوسطى وأفغانستان لا تقع في نطاق العمليات العادية لصندوق الطوارئ لأنها متصلة بالسلم والأمن.

١٣ - السيد إيتوكيت (أوغندا): قال إنه يتفق مع ممثل المملكة المتحدة فيما يتعلق بضرورة اتخاذ المقرر النهائي في سياق البيان الموحد للآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية. وحيث أن الوثيقة A/C.5/39/12 قد صدرت في منتصف تشرين الثاني/نوفمبر، تساءل عما إذا كانت ستصدر إضافة تغطي القرارات والمقررات ذات الصلة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي لا تزال قيد التفاوض، وبخاصة في اللجنة الثالثة.

١٤ - السيد كيلر (الولايات المتحدة الأمريكية): سأل عما إذا كانت اللجنة الاستشارية قد نظرت في بيان الآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية الواردة في الوثيقة A/C.5/49/37.

١٥ - السيد كيلي (أيرلندا): قال إنه حيث أن اللجنة لن تتخذ اجراء في الجلسة الحالية بشأن البيانات المعروضة للنظر عن الآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية، قد يكون من المفيد توفير نص مكتوب لتعليقات رئيس اللجنة الاستشارية في وقت مناسب للجلسة المقبلة.

١٦ - السيد ستيت (المملكة المتحدة): قال إن الآثار المالية المترتبة على مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي مسألة تسبب بعض الالتباس - فهناك بند واحد آخر على الأقل يوشك أن يعرض على اللجنة الثالثة وتترتب عليه آثار مالية ولم يرد ذكره في الوثيقة A/C.5/49/12. وقد يكون من المفيد تلقي بيانات مفردة عن الآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية؛ وإذا لم يتيسر ذلك، فينبغي توفير وثائق تشير الى أن المجلس قد أبلغ بالآثار المالية المترتبة على مقرراته.

١٧ - الرئيس: رد على وفد الولايات المتحدة فقال إنه قد تم سحب التعديل الذي يمثل موضوع بيان الآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية الوارد في الوثيقة A/C.5/49/37، وبالتالي فإن البيان المذكور أصبح لاغيا.

١٨ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إن بوسع اللجنة أن تطمئن الى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أبلغ على النحو السليم بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مقرراته، وإن كان اتخاذ اجراء بشأن الآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية هو بالطبع من اختصاص الجمعية العامة وليس المجلس. وعلى الرغم من أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي من المرجح أن يعقد دورة في المستقبل القريب وأن يتخذ مزيدا من المقررات، فإن من اللازم اتخاذ اجراء بشأن المقررات التي اتخذت بالفعل. وبالنسبة للمسائل قيد النظر في اللجنة الثالثة أو في لجان أخرى لا تزال المفاوضات جارية فيها، فإن الأمانة العامة ستسترشد بأي مقررات تتخذها تلك الأجهزة، وإذا لم تتمكن من استيعاب التكاليف أو تنفيذ الأنشطة بدون موارد إضافية، فسوف تصدر بيانات أخرى عن الآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية. ولكن هذا غير لازم في الوقت الحالي.

١٩ - السيد ستيت (المملكة المتحدة): قال إنه يعلم أن ما يجب بالنسبة لمقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو إما أن يجري إقرارها كلها معا كجزء من تقرير المجلس أو أن تكون مشمولة بمقررات مستقلة للجمعية العامة. وتحتاج اللجنة الخامسة الى تأكيد بشأن هذه النقطة. وحيث أن اللجنة الثالثة ستحسم قرارها ذا الصلة في المستقبل القريب جدا، فإن من الحكمة أن تؤجل اللجنة الخامسة النظر في التقديرات المنقحة الى أن تعرف جميع التوصيات المتصلة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية.

٢٠ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إن الجمعية العامة تنتظر اجراء من اللجنة الخامسة بشأن بيانات الآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة المعروضة عليها. ويمكن للأمانة العامة أن تعد جدولا موجزا يبين جميع المقررات المتصلة بالقطاعين الاقتصادي والاجتماعي التي تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية، كي تتوافر للجنة صورة عامة بهذا الشأن. أما إذا انتظرت اللجنة البيان الموحد للآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية، فإن هذا سيؤخر أعمال الجمعية العامة.

٢١ - الرئيس: اقترح أن تؤجل اللجنة اتخاذ اجراء بشأن البيانات المعروضة عليها عن الآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية الى حين إعداد الجدول الموجز.

٢٢ - وقد تقرر ذلك.

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ (A/47/915 و Corr.1؛ A/C.5/47/77/Add.1 و Add.1/Corr.1)

٢٣ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إنه على الرغم من أن الحسابات الختامية لفترة السنتين ١٩٩٠ ١٩٩١ قد أقفلت منذ ٣٥ شهرا، فإن الاعتمادات النهائية لفترة السنتين لم تعتمد بعد. وقد نشأت هذه الحالة لأن الأمين العام طلب في تقرير الأداء الختامي لفترة السنتين، المقدم في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، زيادة صافية قدرها ٢٨,٩ مليون دولار. وأشارت اللجنة الاستشارية الى أنه قد تتحقق بعض الوفورات قبل إقفال الحسابات نهائيا وأوصت بأن تعتمد الجمعية العامة ١٥ مليونا من الدولارات وأن تمنح الأمين العام إذنا بالدخول في التزامات لا تتجاوز ١٣,٩ مليون دولار. وقد اعتمدت الجمعية العامة هاتين التوصيتين.

٢٤ - واستطرد قائلا إنه عند إقفال الحسابات في عام ١٩٩٢، سجلت نفقات إضافية صافية قدرها ١١,٩ مليون دولار، لكن الجمعية العامة أرجأت النظر في طلب الأمين العام لرصد اعتماد إضافي لتغطية ذلك المبلغ. وأثناء عام ١٩٩٢، تحققت وفورات عن طريق تصفية بعض الالتزامات ومن ثم اقترح الأمين العام أن ترصد الجمعية العامة اعتمادا لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ إجماليه ١٧,٦ مليون دولار، تقابله تقديرات منقحة للإيرادات قدرها ٩,٣ ملايين دولار، مما يجعل المبلغ الصافي ٨,٣ ملايين دولار. وعلى الرغم من أن اللجنة الاستشارية أقرت هذا الطلب، فقد أرجأت الجمعية العامة مرة أخرى اتخاذ اجراء بهذا الصدد. ونتيجة لتحقق وفورات أخرى، انخفض مبلغ الاحتياج الصافي النهائي فأصبح الاعتماد المطلوب ٧,٩ ملايين دولار.

(السيد تاكاسو)

٢٥ - وأردف قائلا إن تجاوز النفقات المقدرة نتج أساسا عن مقررات للجنة الخدمة المدنية الدولية، استلزمت نفقات إضافية قدرها ١٧,٣ مليون دولار، وعن إجلاء الموظفين من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا في عام ١٩٩٠، بتكلفة تقدر بنحو ٤,٨ ملايين دولار. وينبغي أن توصي اللجنة الخامسة حاليا بزيادة الاعتماد المأذون به لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ بمبلغ ١٧,٢ مليون دولار، تقابلها تقديرات منقحة للإيرادات قدرها ٩,٢ ملايين دولار، مما يجعل المبلغ الصافي المطلوب يجاوز بقدر طفيف ٧,٩ ملايين دولار. وحيث أن هناك فائضا متوقعا قدره ٣٦ مليون دولار في فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، فإن الاعتمادات الإضافية اللازمة للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ ستعوض من هذا المبلغ.

٢٦ - السيد مينكفيلد (هولندا): قال إنه لم يكن بوسع وفده أن يؤيد مقررا في الجلسات السابقة للجنة الخامسة بشأن الاعتمادات النهائية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ بسبب الحيرة بشأن استخدام الموظفين الزائدين عن الملاك الذين لم تتوفر لهم وظائف في الميزانية. وكانت الجمعية العامة قد وافقت في القرار ٢١٣/٤٣ على تخفيض كبير في عدد الوظائف عن طريق التناقص أو إنهاء الخدمة بالتراضي أو إعادة تكليف الموظفين الزائدين عن الملاك. وحدد الموعد النهائي لخفض ملاك الموظفين ببداية فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١.

٢٧ - ومضى يقول إنه يبدو من قفل الحسابات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ أن الأمين العام قد اقترح أن تعتمد الجمعية العامة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ مبلغا إضافيا يغطي تكلفة ما يزيد عن مائتي موظف ظلوا في خدمة المنظمة بالرغم من عدم وجود وظائف لهم في ملاك الموظفين. وقال إن وفده قد لفت الأنظار إلى قضيتين مهمتين: الأولى هي، كما أشار مجلس مراجعي الحسابات، وجوب عدم دفع مرتبات إلى الموظفين الزائدين عن الملاك دون موافقة مسبقة من الجمعية العامة، والثانية أن المعلومات الأولية التي قدمتها الأمانة العامة بشأن موضوع الموظفين الزائدين عن الملاك كانت محدودة ويشوبها عدم الاتساق في بعض الأحيان.

٢٨ - وقال إنه في الوقت الذي يدرك فيه وفده الحاجة لكي تمضي المنظمة بحذر في التخلص من الموظفين الزائدين عن الملاك فإن ذلك ينبغي ألا يمنع الأمين العام من الحصول على إذن مسبق من الجمعية العام للإبقاء على الموظفين الزائدين عن الملاك وألا يعتبر سببا لإخفاق الأمانة العامة في تقديم معلومات ملائمة في الوقت المناسب بشأن الموضوع. وقد حدا ذلك الفشل بوفده إلى أن يثير في عدد من المناسبات موضوع عدم الإشارة إلى الموظفين الزائدين عن الملاك في تقرير الأداء عن فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١.

٢٩ - وقال إن وفده يعرب عن شكره للمعلومات الإضافية التي قدمتها الأمانة العامة وإن جاءت متأخرة كما يرحب بالجهود المستمرة لخفض عدد الموظفين الزائدين عن الملاك والنية في إكمال إعادة توزيع

(السيد مينكفيلد، هولندا)

الوظائف والموظفين بنهاية عام ١٩٩٤. وقال إن وفده واثق كذلك أنه، في ظل العقلية الإدارية الجديدة، التي تقوم على المساءلة والمسؤولية لن يتم بعد الآن الاحتفاظ بموظفين دون موافقة مسبقة من الجمعية العامة إذا لم يرصد اعتماد لوظائفهم في الميزانية. وقال إن وفده، وقد ذكر ما سبق، مستعد لتأييد زيادة الاعتمادات المطلوبة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١.

٣٠ - السيد بوان (فرنسا): قال إنه بالرغم من التوضيحات القيمة التي قدمها المراقب المالي، فإن وفده لم يقتنع بأن النفقات الزائدة عن المبلغ الذي اعتمدته الجمعية العامة، لا تعزى في الواقع، إلى تكاليف الموظفين الزائدين عن الملاك. إذ يثير ذلك الموضوع الخطير مبدأ احترام التعليمات المتعلقة بالميزانية الصادرة من الجمعية العامة وأهمية عدم فرض الأمر الواقع على الدول الأعضاء. وقال إن وفده يولي أهمية كبيرة لتحديد المسؤولية الإدارية واعتبار المدراء مسؤولين عن أخطائهم.

٣١ - ومضى يقول إن وفده لهذه الأسباب ليس مستعدا لأن يدفع من أجل مقرر لم يكن له يد فيه يُرقى إلى إضفاء الطابع النظامي على سلوك يتسم في الواقع بعدم النظام. ولذلك فإنه يتعذر عليه الموافقة، على أساس وقوع الفعل، على طلب الاعتمادات النهائية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١.

٣٢ - السيد ستيت (المملكة المتحدة): قال إن وفده يشارك إلى حد كبير الرأي الذي أعرب عنه المتحدثان السابقان وهو أن النفقات الزائدة غير المأذون بها لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ حدثت في الواقع نتيجة لإخفاق الأمانة العامة في معالجة مشكلة الموظفين الزائدين عن الملاك على نحو ملائم. إلا أن وفده يشارك الرأي الذي أبداه وفد هولندا بضرورة طي مسألة الموظفين الزائدين عن الملاك وأنه مستعد ليوافق على الطلب بزيادة الاعتمادات لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١.

٣٣ - ومضى يقول إن وفده يشعر مع ذلك بالقلق بشأن طلب زيادة الاقتطاعات الإلزامية لتغطية النفقات الزائدة. فقد لاحظ في الفقرة ٧ من الوثيقة A/47/915 أن اللجنة الاستشارية ذكرت أنه "في حين توافق اللجنة الاستشارية على ضرورة اعتماد مبلغ ١٠٠ ٣٨٢ ٨ دولار، فإن اللجنة لا تعتقد أن من الضروري تقسيم هذا المبلغ في المرحلة الحالية". ولذلك السبب، فإن وفده لا يستطيع الموافقة على الجزء الثاني من طلب الأمين العام وهو يشارك بالفعل في هذا الصدد الموقف الذي أعرب عنه ممثل فرنسا.

٣٤ - السيد كيلر (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يشعر كذلك بأن الوقت قد حان لطي مسألة النفقات الزائدة التي تعزى للاستخدام المستمر للموظفين الزائدين عن الملاك وهو يأمل بأن يتم في المستقبل التقيد بالقواعد المالية للمنظمة. وقال إن وفده مستعد لقبول الاقتراح المتمثل بالاعتماد على الفائض من فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ لتغطية النفقات الزائدة.

(السيد كيلر، الولايات المتحدة الأمريكية)

٣٥ - ومضى يقول إن وفده، مع ذلك، يشعر بالقلق كذلك من مشكلة أخرى وهي الزيادة المنتظمة في حساب الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في الميزانية. وأشار إلى أن الطريقة قد تغيرت الآن، وهو يأمل بأن تساعد المنهجية الجديدة في حل المشكلة. وقال إن وفده يتوقع، رغم ذلك، استرداد بعض المبالغ في إطار ذلك البند في السنوات المقبلة.

٣٦ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إنه يشعر بالارتياح بسبب الثقة التي أعربت عنها الوفود في النهج الإداري الجديد الأكثر صرامة الذي تتبعه الأمانة العام والتي تدرك بشكل كامل الحاجة للامتثال لقرارات الجمعية العامة والرجوع إليها قبل اتخاذ أي إجراء بصدد أي مشكلة تثور وليس بعدها. وردا على ملاحظات ممثل فرنسا بشأن الموظفين الزائدين عن الملاك قال لقد كان هنالك بالفعل عدد من الموظفين الذين ألغيت وظائفهم ولكن لم يتيسر إعادة تكليفهم في ذلك الوقت في وظائف دائمة. وقد زالت هذه المشكلة الآن؛ فضلا عن ذلك فإن ذلك لا يعني، من ناحية الميزانية، أن المنظمة كانت تحتفظ بعدد من الموظفين زائد عن الملاك الذي وافقت عليها الجمعية العامة، وفي حين كانت هنالك وحدات أو شعب محددة كان من الصعب إعادة تكليف موظفين فيها حسب ما كان مخططا، فقد كان هنالك عدد كاف من الوظائف الشاغرة على نطاق المنظمة لاستيعاب الموظفين. ولم تتخط الأمانة العامة عتبة ملاك الموظفين الموافق عليه للمنظمة ككل.

٣٧ - ومضى يقول إنه فيما يتعلق بمسألة الاقتطاعات الإلزامية فمن الصحيح، كما أشار ممثل المملكة المتحدة، أن اللجنة الاستشارية كانت قد وافقت في السابق على ضرورة اعتماد مبلغ صاف قدره ٨ ٣٨٢ ١٠٠ دولار بالرغم من أن اللجنة في تلك المرحلة كانت لا تعتقد أن من الضروري اعتماد ذلك المبلغ إلا أن اللجنة الاستشاريةانتقلت الى التوصية بضرورة معالجة مسألة الاقتطاعات الالزامية بشأن ذلك المبلغ ضمن إطار تقرير الأداء الأول لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣. وقال إنه في حين أن اللجنة الاستشارية لم ترد في تلك المرحلة الأولية ضرورة لتقسيم مبلغ إضافي فإن حسابات فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ قد أقفلت وليس هناك، للقواعد المالية، وسيلة أخرى سوى مقابلة الفائض المتكبد أثناء فترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢.

٣٨ - السيد ستيت (المملكة المتحدة): قال إنه يتفق مع المراقب المالي بأن الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/47/915) تتسم بالغموض بعض الشيء. وبالرغم من ذلك فإن الأمانة العامة استلمت من الناحية المالية مبلغا من الاقتطاعات الإلزامية للميزانية العادية أثناء فترة السنتين ١٩٩٠ ١٩٩١ أكبر من المبلغ الذي أدرجته فيها ولذلك السبب فإن وفده لم يقتنع بأنه كانت هنالك حاجة لاشتراكات إضافية من الحكومات ويرحب بالحصول على توضيح لتلك النقطة من اللجنة الاستشارية، وأضاف أنه ليس في وضع يتيح له أن يأذن للأمانة العامة بالاحتفاظ بثلث الرصيد تقريبا لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، حسبما هو مقترح.

٣٩ - السيد بوان (فرنسا): أيد ملاحظات ممثل المملكة المتحدة. وقال إن التوضيحات التي قدمها المراقب المالي تظهر بجلاء أن الوظائف الشاغرة قد استخدمت لمعالجة مشكلة الموظفين الزائدين عن الملاك، ولكن

ذلك لا يعتبر من وجهة نظر وفده وسيلة مرضية لمعالجة المشكلة، ولا سيما في ضوء العقلية الإدارية الجديدة التي تتسم بالمسؤولية والشفافية. والقضية مسألة مبدأ، ففي حين أن المبالغ المعنية ليست كبيرة فقد عملت المناقشة على تسليط الضوء عليها. وقال إنه يقدر اعتراف المراقب المالي بالحاجة إلى الشفافية التي، لو كانت قد احترمت في السابق، لمنعت ظهور هذه المشكلة. وبالتالي فإن وفده ليس في وضع يتيح له في المرحلة الحالية الموافقة على الطلب المتعلق بالاعتمادات النهائية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١، على أساس وقوع الفعل.

٤٠ - السيد ايمرسون (البرتغال): أشارت إلى مسألة الشفافية ودقة المعلومات وقالت إنه نما إلى علمها في أثناء المشاورات غير الرسمية، أن المعلومات التي قدمتها الأمانة العامة بشأن تكاليف أنشطة تمثيل الموظفين الوارادة في الوثيقة A/C.5/47/59 غير صحيحة. وتلك هي حادثة مؤسفة أخرى تزود فيها اللجنة بمعلومات مضللة. وقالت إنها طلبت إصدار تصويب بذلك وانها لا تود، أن يؤجل على ذلك الأساس اتخاذ إجراء بشأن البند قيد النظر.

٤١ - الرئيس اقترح تأجيل اتخاذ إجراء بشأن البند ١٥٥ إلى جلسة لاحقة لإتاحة الوقت لإجراء مزيد من المشاورات غير الرسمية من أجل تحقيق توافق في الآراء.

٤٢ - وقد تقرر ذلك.

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (تابع) (A/49/563 و Corr.1 و Add.1 و A/49/762 و Corr.1)

٤٣ - السيد تاكاسو (المراقب المالي) قال في معرض تقديمه لتقرير الأمين العام لتمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (يونيصوم الثانية) (A/49/563 و Corr.1 و Add.1) أنه توجب تنقيح تقدير التكاليف المقدم عن الفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ في ضوء التطورات الأخيرة، ولا سيما تمديد مجلس الأمن في القرار ٩٥٤ (١٩٩٤) لولاية العملية حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥. ويرد تقدير التكلفة المنقحة في الوثيقة A/49/563/Add.1. وكان بعض العناصر التشغيلية ينبغي تحديده حسب تطور الحالة ولكن كان قد تقرر بالفعل خفض عدد القوات. وكان متوسط قوام العملية ٠٠٠ ١٥ فرد في تشرين الثاني/نوفمبر و ٥٠٠ ١٣ فرد في كانون الأول/ديسمبر و ٢٠٠ ١٠ فرد في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ١٩٩٥. وتم كذلك خفض عدد الموظفين المدنيين بالتدريج بشكل تناسبي. ولذلك بلغ تقدير التكلفة المنقحة لفترة أربعة أشهر ١٩٠ مليون دولار. ونظرا لتعقد المرحلة الأخيرة من الانسحاب في آذار/مارس ١٩٩٥ والتي شملت جوانب الأمن وقفل العملية والتصرف في الأصول، فسوف يقدم تقرير منقح في شباط/فبراير ١٩٩٥. وقد طلب إلى الجمعية العامة كذلك اعتماد موارد إضافية للفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر

(السيد تاكاسو)

١٩٩٤، ريثما يتم تقديم تقرير بالتمويل الكامل. وقد وافقت الجمعية العامة بالفعل على مبلغ ٢٤٥,٤ مليون دولار لتلك الفترة ولزم رصد مبلغ ٢٥٣,٧ مليون دولار للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ بحيث يصبح الاعتماد الإجمالي ٤٩٩,١ مليون دولار. ولزم رصد اعتماد إضافي قدره ٦٣,٦ مليون دولار للفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر، وتم تقسيم المبلغ نفسه عن الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ بحيث تصبح القسمة ٣١٧,٣ مليون دولار.

٤٤ - ومضى يقول إنه فيما يتعلق بالاشتركات والمدفوعات إلى القوات فإن ما مجموعه ١٩٢,٨ مليون دولار من الاشتراكات للحساب الخاص للعملية الثانية لا يزال مستحقا. وقد سددت الأمانة العامة التكاليف إلى البلدان المساهمة بقوات حتى آب/أغسطس ١٩٩٤ ولكنها لا تستطيع أن تسدد لها تكاليف الشهور من أيلول/سبتمبر إلى تشرين الثاني/نوفمبر، حتى تقوم الدول بتسديد اشتراكاتها المستحقة. وسددت دفعة مؤقتة مقابل استخدام المعدات المملوكة للوحدات قدرها ٣٠,٨ مليون دولار عن شهر تشرين الأول/اكتوبر ولكن لم تسدد اي دفعات عن الشهور اللاحقة.

٤٥ - وأشار إلى أن التحقيق لا يزال جاريا في مسألة فقد ٣,٩ مليون دولار من الأموال النقدية المسروقة في مقديشو في الفترة بين ١٦ و ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤. وقد أرسل فريق إلى الموقع فورا وحصل مكتب المراقبة الداخلية على مساعدة من سكوتلانديارد. وتم على الصعيد الإداري، اتخاذ مجموعة من الإجراءات لتفادي تكرار الحادثة. وصدرت التعليمات إلى العملية الثانية لتعزيز خدمات الأمن كما زود مكتب أمين الصندوق بأمن كامل. وتم تحسين الإجراءات التشغيلية لنقل ومناولة النقود وبضمنها تعديل تواريخ التسليم وأنيطت بوحدة تنظيمية مسؤولية توفير الخدمات الأمنية للمباني والأصول المدنية. وتم تقليل استخدام النقود في الدفع للبائعين، وبموجب جميع عقود الشراء الجديدة تم الدفع عن طريق الشيكات كما تم التفاوض من جديد كلما أمكن بشأن العقود القائمة التي نصت على الدفع نقدا. واتخذ الأمين العام كذلك إجراء تأديبيا ملائما بحق كبار الموظفين الإداريين المسؤولين في ذلك الوقت. وتم استبدال أولئك الموظفين وتعزيز الموظفين الموجودين وتكليف مراجع داخلي للحسابات بمعالجة الجوانب المالية للمسألة. ولاحظ أن تلك الخسارة قد أدرجت في تقرير الأداء. وعندما يكتمل التحقيق سيتم اتخاذ قرار بما إذا كان ينبغي شطب تلك الخسارة من عدمه.

٤٦ - الآنسة هولاند (المملكة المتحدة): قالت لقد قدم وعد للجنة بأن تتاح لها نتائج التحقيق وأن تحقيق سكوتلانديارد، على حد علمها، قد اكتمل بالفعل. وتساءلت عن موعد اكتمال التحقيق الداخلي وموعد إخطار اللجنة.

٤٧ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إن التحقيق الداخلي لم يكتمل بعد ولا يستطيع هو أن يحدد موعد اكتماله. وإنما قدم بيانه على أساس الافتراض بأن اللجنة تود أن تعرف الخطوات التي تم اتخاذها حتى الآن.

البند ١٢٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبة الأمم المتحدة في جورجيا (A/49/429 و Add.1 و 2 و A/49/766)

٤٨ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال في معرض تقديمه لتقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (A/49/429/Add.1 و 2) إن بعض المعلومات الواردة في التقرير لم تعد صحيحة وأن تقديرات التكلفة المخفضة قد قدمت في الوثيقة A/49/429/Add.2.

٤٩ - وأشار إلى أن الجمعية العامة كانت قد أذنت للأمين العام للدخول في التزامات للبعثة بمبلغ لا يتجاوز إجماليه ٢٠٠ ٣٣٤ دولار في الشهر عن الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. ومثلما كان متصورا آنذاك فقد تم توسيع ولاية البعثة. ووصلت الالتزامات الإجمالية بما في ذلك مبلغ الـ ١٠ ملايين دولار المأذون به عملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٩/٢٨ بشأن النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية إلى ١١,٢ مليون دولار. وكانت اللجنة الاستشارية قد أوصت بتخفيض تكاليف الاتصالات والمعدات عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ إلى ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، مما يقلل الاعتماد الإجمالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ إلى ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ إلى ٨,٨ مليون دولار، بما في ذلك مبلغ ١,٣ مليون دولار الذي كان قد أذن به بالفعل. ولذلك سيكون المبلغ الإضافي الذي يتعين تقسيمه ٧,٩ مليون دولار. وستتم مقابلة الرصيد غير المرتبط به والبالغ ١,١ مليون دولار عن الفترة السابقة بالتقسيم الإضافي. وقال إنه فيما يتعلق بالفترة التالية لـ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ فإنه يقبل توصية اللجنة الاستشارية بضرورة الطلب إلى الجمعية العامة لكي تأذن بالتزام قدره ٠٣٤ ٧٢٠ ١ دولارا في الشهر.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠